الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف -إخاء – عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات: م .ع.ت.ت.ن.ج.ر م.ع.م ر.م

064 - 2020

مرسوم رقم...../و.أ يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية وبتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2107؛
- الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد للعلاقات بين هذه الكيانات والدولة؛
- القانون رقم 2000 – 005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛
- القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المتضمن المدونة المعدنية، المعدل والمكمل، سنوات 2009 و2012 و2014؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 334 - 2019 الصادر بتاريخ 03 أغشت 2019، المتعلق بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 337 – 2019 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2019، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 – 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 199-2013 بتاريخ 13 نوفمبر 2013، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة والمعادن والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 90 -118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 2014-001 الصادر بتاريخ 06 يناير 2014 المتعلق بتغيير تسمية الشركة الموريتانية للمحروقات ش.م.م والمعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 168 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009، المتعلق بإنشائها والمصادقة على نظامها الأساسي؛
- المرسوم رقم 2014-132 بتاريخ 02 سبتمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية، "شركة وطنية"؛
- المرسوم رقم 84 – 202 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 05 مارس 2020.

يرسـم:

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى "الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية" ويشار إليها فيما يلي " **الوكالة**".

يقع مقر **الوكالة** في نواكشوط وتخضع للوصاية الفنية للوزير المكلف بالمعادن.

تخضع **الوكالة** للقواعد والممارسات المطبقة على المؤسسات التجارية، في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تتمثل المهمة الموكلة **للوكالة** في البحث الجيولوجي والترقية المعدنية وتسيير مساهمة الدولة في الشركات المعدنية.

تتلخص مهام **الوكالة** حسب صلاحياتها فيما يلي: (1) كمتعامل عمومي فيما يتعلق بالبحث الجيولوجي والترقية المعدنية و (2) كمتعامل معدني مكلف بتسيير مساهمات الدولة في الشركات المعدنية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

1) **بصفتها متعامل عمومي للدولة، تقوم الوكالة ب:**

تنفيذ أنشطة لصالح الدولة بموجب برنامج تعاقدي بينها والدولة.

تتمثل هذه الأنشطة في:

- تحسين البنية التحتية الجيولوجية عن طريق تنفيذ أو تفويض أشغال إنجاز الخرائط الجيولوجية والمسوحات الجيوفيزيائية؛
- ترقية الموارد المعدنية الصلبة على التراب الوطني؛
- جمع وتخزين وتحديث ونشر البيانات الجيولوجية-العلمية الأساسية؛
- تسيير وتحديث نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية؛
- العمل على تحقيق تقدم تقني وخاصةً رقمنة العمليات والخدمات المتعلقة بها.

2) **بصفتها مسير لمساهمات الدولة في الشركات المعدنية، فإن مهمة الوكالة هي:**

- تمثيل الدولة وتسيير مساهماتها في الشركات المعدنية وكذلك اكتساب أسهم باسم الدولة في الشركات أو في المشاريع المعدنية؛
- تطوير وترقية وتنمية وتسيير واستغلال الاكتشافات والتراكمات المعدنية؛
- تقديم المساعدة الفنية لصالح الدولة والجهات الخارجية وممارسة جميع الخدمات المعدنية مثل الخدمات اللوجستية والدراسات والهندسة والحفر وتسيير ومتابعة المشاريع، إلخ؛
- وبشكل أعم تنفيذ جميع العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بأهدافها أو من المرجح أن يسهل تحقيق هذه الأهداف أو توسيعها.

المادة 3: وفقًا لما تنص عليه ترتيبات هذا المرسوم، تخلف **الوكالة** المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي وفقًا للمادة 28 أدناه.

تتولى **الوكالة** المهام المتعلقة بتسيير الأملاك المعدنية وفقًا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 4: يمكن إنشاء إدارات ومصالح جهوية للاستغلال حيثما يراها مجلس الإدارة مناسبة.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 5: تدار الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية بواسطة هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة"، تضم عشرة (10) أعضاء من ضمنهم الرئيس.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 6: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن، ويضم:

- ثلاث (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن عمال الوكالة.

يجوز لمجلس الإدارة أن يوجه الدعوة خلال اجتماعاته إلى أي شخص يعتبر رأيه أو مؤهلاته أو صفاته مفيدًة لمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 7: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إلا أنه عندما يفقد عضو مجلس الإدارة، خلال فترة مأموريته، الصفة، التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الشكل، خلال الفترة المتبقية من مأموريته.

يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بموجب وظائفهم، تعويضات أو امتيازات وفقًا للنظم المعمول بها.

المادة 8: يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة **الوكالة** وفقا للأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية، فإن مجلس الإدارة يداول على الخصوص حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط؛
- مخططات المؤسسة؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات؛
- الإذن في البيوعات العقارية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المديرين والمديرين العامين ومساعديهم؛
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها؛
- المصادقة على العقود – البرامج؛
- الإذن في أخذ المساهمات المالية؛
- الموافقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود، وذلك طبقا لترتيبات النصوص المعمول بها.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث (3) مرات، على الأقل كل سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة استثنائية، كلما اقتضت الظروف ذلك، باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتخذ قراراته وآرائه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقوم المدير العام بوظيفة سكرتاريا مجلس الإدارة. وتوقع محاضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وعضوين يعينان لهذا الغرض عند افتتاح كل دورة. وتسجل المحاضر في سجل خاص بها.

المادة 10: يعين مجلس الإدارة داخله لجنة للتسيير تتألف من أربعة (4) أعضاء من ضمنهم الرئيس يعهد إليها برقابة ومتابعة المداولات.

يجب أن تعكس تشكيلة لجنة التسيير التشكيلة المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 118.90 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990، المعدل.

المادة 11: تمارس سلطة الوصاية مع مراعاة النظم المعمول بها صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء اتجاه مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالمجالات التالية:

- تشكيلة لجنة الصفقات؛
- خطة العمل، وعند الاقتضاء، البرنامج – التعاقدي؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل؛
- ميزانية التمويل على الموارد العمومية؛
- بيع الممتلكات غير المنقولة؛
- الاقتراضات – والضمانات-والقروض؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- الإتاوات؛
- المساهمات المالية؛
- التقرير السنوي والحسابات؛
- سلم الأجور.

كما تمارس سلطة الوصاية من جهة أخرى حقها في أن تحل محل المجلس حسب الشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 009 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، فيما يتعلق بإدراج الديون المستحقة والمصاريف الواجبة في الميزانية.

لهذا الغرض، تحال محاضر مجلس الإدارة الى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية (8) التالية لتاريخ اعتماد مجلس الإدارة لها. وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول إذا لم تعترض عليها سلطة الوصاية في أجل خمسة عشر (15) يوما.

بالنسبة للمداولات ذات الأثر المالي، تصبح نافذة بعد رأي بعدم الاعتراض حول الموضوع يعبر عنه الوزير المكلف بالمالية صراحة وبشكل مكتوب.

المادة 12: يتألف الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن. ويتم إنهاء وظائفهما ضمن نفس الشكل.

المادة 13: يخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية لضمان إدارة **الوكالة** طبقا للمهمة الموكلة إليها، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم. ولهذا الغرض يكلف المدير العام بالقضايا ذات المصلحة المشتركة بين **الوكالة** والشركات التي تمتلك مساهمة فيها.

يضمن المدير العام سير عمل مصالح **الوكالة** ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقدم له تقارير عن تسييره.

يمثل المدير العام **الوكالة** اتجاه الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعها. وهو يمثل **الوكالة** أمام القضاء ويتابع تنفيذ الأحكام ويطلب جميع الحجوزات.

يعد المدير العام برامج الأنشطة والاستثمار والبيانات المتعلقة بتقديرات المداخيل والمصاريف والحساب العام للاستغلال والحساب الختامي السنوي.

المادة 14: لتنفيذ مهامه يمارس المدير العام السلطة الهرمية والتأديبية على كافة العمال. فهو الذي يعين العمال ويفصلهم حسب الهيكلة التنظيمية وطبقا للشروط المنصوص عليها

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

في النظام الأساسي للعمال. ويجوز له أن يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.
في حالة تغيب أو حدوث مانع للمدير العام فإن المدير العام المساعد يخلفه في وظائفه.
المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها وهو المسير لممتلكات الوكالة.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 15: يخضع عمال **الوكالة** لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.
يصادق مجلس الإدارة على النظام الأساسي للعمال.

المادة 16: يحدد تنظيم **الوكالة** بالنظام الهيكلي المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 17: تنشأ داخل **الوكالة** لجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 18: تتوفر الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية على الموارد التالية:

- مخصصات الدولة؛
- عوائد المساهمات من الشركات المعدنية؛
- عوائد المبيعات أو الخدمات؛
- الهبات والوصايا؛
- العوائد المالية وغيرها.

المادة 19: تتضمن نفقات **الوكالة** ما يلي:

أ- **نفقات التسيير وعلى الخصوص:**

- مصاريف التسيير العام؛
- مصاريف المعدات والمنتوجات المختلفة؛
- الرواتب والأجور؛
- صيانة المباني والمنشآت.

ب- **نفقات الاستثمار.**

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 20: تعد الميزانية التقديرية **للوكالة** من طرف المدير العام وتعرض على مجلس الإدارة وبعد اعتمادها تحال إلى سلطة الوصاية (الفنية والمالية) للمصادقة عليها في ثلاثين (30) يوما قبل بدء السنة المالية المعنية.

المادة 21: تبدأ السنة المالية والمحاسبية **للوكالة** في الفاتح من شهر يناير وتختم في الواحد والثلاثين من شهر دجمبر واستثناء من ذلك ستبدأ أول سنة مالية اعتبارا من يوم نشر هذا المرسوم وتختم يوم 31 دجمبر 2020.

عند ختم كل سنة مالية يعد المدير العام الحساب الختامي والحساب العام للاستغلال وحساب النتيجة.

يجب أن تحال الحسابات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة إلى وزارة الوصاية ووزارة المالية للمصادقة عليها قبل يوم 31 يوليو الموالى لنهاية السنة المالية المتعلقة بها.

المادة 22: يعد كل سنة جرد يحتوي على الأصول والخصوم بالإضافة إلى حساب النتيجة.

تخصص النتائج من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة الوصاية ووزارة المالية بناء على اقتراح من المدير العام بعد اقتطاع الاحتياطيات القانونية والاحتياطيات الاختيارية، عند الاقتضاء.

المادة 23: يتم مسك محاسبة **الوكالة** حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 24: ستمنح الدولة **للوكالة**، لأداء مهامها على الوجه الأكمل، كافة التسهيلات الضرورية فيما يتعلق بالصرف طبقا للقوانين والنظم المعمول بها. ولهذا الغرض فإنه يمكن أن يرخص **للوكالة**، بصفة استثنائية، بتسيير حسابات من العملة الأجنبية في الخارج.

المادة 25: يعين وزير المالية من بين خبراء المحاسبة المسجلين في لائحة سلك الخبراء الوطنيين في المحاسبة، مفوضين اثنين (2) للحسابات توكل إليهما مأمورية التحقيق في دفاتر وصناديق ومحفظة **الوكالة** وكذا رقابة سلامة وصحة الجرود والحسابات والحسابات الختامية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

لهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرفهما الجرد والحساب الختامي والحسابات المتعلقة بكل سنة مالية قبل اجتماع مجلس الإدارة في دورته المخصصة للنظر في الوثائق المحاسبية والتي يجب أن تنعقد خلال الأشهر الستة (6) الموالية لاختتام السنة المالية.
وبإمكان مفوض الحسابات القيام في كل وقت القيام بالتحقيقات والتفتيشات التي يراها مفيدة ويعد بذلك تقريرا لمجلس الإدارة. ويمكن لمفوض الحسابات أن يطلب استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة عند ما يري ذلك ضروريا.

المادة 26: يحضر مفوضا الحسابات جلسات مجلس الإدارة الخاصة باعتماد الحسابات.
يعين مفوضو الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويتقاضون تعويضات يحدد مجلس الإدارة مبلغها وتدرج في المصاريف العامة.
يعد مفوضا الحسابات تقريرا عن المأمورية المعهود بها إليهم، ويبينون، عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عثروا عليها ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 27: دون المساس بالرقابة الواردة في هذا المرسوم، فإن الحسابات الختامية وحسابات الاستغلال السنوية **للوكالة** يمكن فحصها وتدقيقها من طرف مكاتب تدقيق معروفة بحيادها وكفاءتها على المستوى الدولي.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 28: يتم استيعاب المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي المنشأ بموجب المرسوم رقم 84 – 202 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984، من طرف **الوكالة** والتي يتم تحويل أصوله وخصومه إليها.
يتم تحويل عمال المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي إلى الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية.
تخلف **الوكالة** الشركة الوطنية للمحروقات والأملاك المعدنية في جميع عقود الشراكة مع أصحاب المشاريع المعدنية وكذا في أنظمة الشركات المعدنية الحاصلة على رخص للاستغلال المعدني فيما يتعلق بمساهمات الدولة في الشركات المعدنية التي تشكل الشركة الوطنية للمحروقات والأملاك المعدنية جزءا منها بموجب المرسوم رقم 2014 - 001 الصادر بتاريخ 06 يناير 2014.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 29: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم، تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة له وخصوصا:

- المرسوم رقم 84 – 202 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي؛
- ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2014-001 الصادر بتاريخ 06 يناير 2014 المتعلق بتغيير تسمية الشركة الموريتانية للمحروقات ش.م.م والمعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 168 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009، المتعلق بإنشائها والمصادقة على نظامها الأساسي، فيما يتعلق بتسيير الأملاك المعدنية وكذا تسيير مساهمات الدولة في الشركات المعدنية.
- المرسوم رقم 2014-132 بتاريخ 02 سبتمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية، "شركة وطنية"، فيما يتعلق بتسيير الأملاك المعدنية وكذا تسيير مساهمات الدولة في الشركات المعدنية.

المادة 30: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 28 MAI 2020

اسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير البترول والمعادن الطاقة

محمد ولد عبد الفتاح

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

التوزيع:

- و.أ.ع.ر.ج
- أ.ع.ح
- و.ن.م.ط
- و.م
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION